في الموجود الى هنا كلامه ولنا قيل ويعزى هذا الى سيبويه المرور في مررت برجل ثم امرأة
مروران لتراخي احد المرورين عن الاخر ومع الفاء حيث قيل مررت برجل فامرأة مرور
واحد لعدم انقطاع الثاني عن الاول كما قيل وفيه نظر لان التعقيب لا يقتضي الاتصال
الذي لا فاصل معه وان قل بل يقتضي وقوع الثاني بأثر الاول من غير تراخ وهنا اصلا
مع الاتصال والانفصال بل من ليس عليه ان الاتصال لا يقتضي عدم التعدد وكذا اي ومثل
ثم حتى في كونها بتراخ لكن مع التدريج ههنا الا خارجا يعني ان الترتيب الخارجي فيها غير معتبر
بل المعتبر ترتيب اجزاء ما قبلها ذهابا من الاضعف الى الاقوى وبالعكس وحكى ابن مالك في التسهيل
الخلاف في افادتها اياه والاصح الاول واقتصر عليه ابن هشام في المغني ومعطوفها جزء متبوعه ليفيد
قوة نحو مات الناس حتى الانبياء او ضعفا نحو زارك الناس حتى الحجامون وقد اجتمعا في
قوله قهرناكم حتى الكماة فانكم لتخشوننا حتى بنينا الاصاغر قال ابن يعيش اذا قلت ضربت
القوم حتى زيدا فلا بد ان يكون زيد ارفعهم او ادناهم ليدل بذكره على ان الضرب قد انتهى
الى الرفعاء او الضعفاء فان لم يكن زيد بهذه الصفة لم يكن لذكره فائدة اذ كان قولك ضربت
القوم يشتمل على زيد وعمرو وغيرهما فلما كان ذكر زيد يفيد ما ذكرناه وجب ان يكون
داخلا في حكم ما قبله وان يكون بعضا لما قبله فيستدل بذكره على ان الفعل قد عم الجميع
ولذلك لا تقول ضربت الرجال حتى النساء لان النساء ليس من الرجال ولا ابنوهم حتى
وانما يذكر بعدها ما يشتمل عليه لفظ الاول ويجوز ان لا يقع عليه الفعل لرفعته او قصد
فتبين حتى ان الامر قد انتهى اليه او لاحد الشيئين او الاشياء منهما غير معين سواء كان في
خبر او طلب ظهور الشك للسامع في الخبر كما اذا كنت عالما بمجيء زيد او عمرو وعلى التعيين وقصدت
الابهام على السامع فقلت جاء زيد او عمرو فاورث السامع حيرة وشكا في تعيين الجائي
منهما لان او ليست هي التي اورثتها الشك بل شكه هو الذي اورث تعيين او وقع امالت
يورث التخيير الاباحة في الامر والنهي التخيير في الواقعة بعد الطلب قبل ما يمتنع فيه الجمع وتمثيل
مع ما قبله نحو تزوج هندا او اختها وبمثيل العلماء للتخيير في الكفارة والعذر مع امكان

الجمع

٥٤٠

الجمع لا ينافي ما ذكرناه لانه يمتنع الجمع بين الاطعام والكسوة والتحرير الاتي كل منهن كفارة
بين الصيام والصدقة والنسك لان منهن فدية بل تقع واحدة منهن كفارة او فدية
والباقي فدية مستقلة خارجة عن ذلك وليس الكلام في الجمع من هذه الحيثية وان امكن
وان الكلام فيه باعتبار الاول وهو ممتنع كما عرفت فان قلت او التي للتخيير انما يقع
في الطلب وهي في الايتين بغير خبر قلت هو خبر بمعنى الطلب اي فليكفر وليفد والتي
للاباحة هي الواقعة بعد الطلب قبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم
الفقه او النحو وبمعنى الواو وعلى بجير او عفاق من قول الشاعر فلو ان البكاء يرد شيئا
بكيت على بجير او عفاق انشده الجوهري الا انه ذكر على يزيد موضع على بجير قال عفاق
اسم رجل اكلته باهلة في قحط اصابهم ذكره الجوهري في حرف القاف في مادة عفق بالعين
المهملة والقاف بدلا لرثاء على المرثي في قوله بعد هذا البيت على المرئين اذ هلكا جميعا
لشانهما بشجو واشتياق فدل انه عليهما جميعا لا على احدهما فاو ادن بمعنى الواو وكذا
صاحب اللباب هو ظاهر في المقصود ولكن في الصحاح انشد هكذا على المرأين اذ ذهبا
جميعا لشانهما بحزن واحتراق وعلى هذا فلا دليل عليه اذ لا مانع بعد اخباره بالبكاء على
احدهما من ان يخبر عنهما معا بخبر اخر وبعيد الضمير عليهما جميعا كما تقول عند قصدك
مجيء واحد من زيد وعمرو وباكرامك لهما جميعا جاء زيد او عمرو واكرمتهما وتقول هذا
اما جوهر او عرض وهما محدثان والجيد الاستدلال بقوله يصف نخيلا ثبات كسر
رغيفا او كسر عظم من عظامه انشده ابو علي الفارسي ولا في قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا كما يحكيه بعضهم من حيث انه لا يبعد فيه مثلا الا الانتهاء عنهما جميعا فجعلها
هنا بمعنى الواو وقال النقلة آثما او كفورا ولا حاجة في ارادة التعميم الى هذا
اذ العموم فيه اي فيما ذكر من الاثر مستفاد من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود
النهي تطع آثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى
فالمعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء التعميم فيهما من جهة النهي وهي على بابها لانه لا يحصل الانتهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)